

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4302 - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس Bهما قال .
مثل للذكر فجعل أحب ما ذلك من A فنسخ للوالدين الوصية وكانت للولد المال كان Y
الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والرابع وللزوج
الشطر والرابع .
[ر 2596]